حماية الطفل المعرض للخطر في الشريعة الإسلامية وقانون حماية الطفل 15-12

The protection of Children at Risk in Islamic Charia And Child Protection Law no15-12

صورية مدادي[1]*، أ.د فريد صحراوي[2]

[1]**جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)**s.madadi@univ-alger.dz

[2]**جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)**f.sahraoui@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/08/30 تاريخ القبول: 2025/10/27 تاريخ النشر: 2025/12/27

ملخص:

اعتنت الشريعة الإسلامية بالطفل عناية بالغة، وقررت له كل أساليب الوقاية وطرق الرعاية الخاصة به منذ تكوينه جنينا في بطن أمه إلى غاية بلوغه مناط التكليف، فأقرت له حقوقا وحرمت كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة الطفل، وسار المشرع الجزائري على نفس المنهاج وذلك منذ المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل سنة1992م إلى غاية صدور قانون حماية الطفل في 15يوليو سنة 2015م، الذي تضمن بدوره مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية التي من شأنها حماية الطفل سواء كان معرض للخطر أو طفلاً جانحاً.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الطفل، الخطر، الشريعة الإسلامية، القانون المتعلق بحماية الطفل.

Abstract:

Islamic law places great emphasis on the welfare of the child, establishing comprehensive preventive measures and care provisions from the child's formation as a fetus in the mother's womb until reaching the age of legal responsibility. It guarantees the child's rights and prohibits anything that could threaten the child's security and well-being. Similarly, the Algerian legislator has followed this approach, starting from the ratification of the Convention on the Rights of the Child in 1992 until the enactment of the Child Protection Law on July 15, 2015. This law includes a series of precautionary and preventive measures aimed at protecting children who are either at risk or delinquent.

Keywords: Protection, Child, Risk, Islamic Law, Child Protection Legislation.

* المؤلف المرسل

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ، أما بعد:

سبقت الشريعة الإسلامية كل الأديان والتشريعات الوضعية وتفوقت عليها في الاهتمام البالغ بموضوع الطفولة.

فالمحافظة على حياة الطفل مطلب شرعي، فهو من المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها وهي حفظ النسل، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ الدين.

فحماية الطفل تندرج ضمن أول مقصد من مقاصد الشريعة الغراء وهو حفظ النسل، فالأطفال هبة من الله –عز وجل–وأمانة في أعناقنا يجب المحافظة عليها، بحسن تربيتهم ورعايتهم وإبعادهم عن كل ضرر أو خطر يؤثر سلبا على صحتهم البدنية أو النفسية.

كما نجد في المقابل المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل[1] شدّد على جريمة تعريض الطفل للخطر وفصّل في المادة الثانية منه بحيث تحدث عن الطفل في خطر، وحدد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر وأفرد له الباب الثاني من نفس القانون خاص بحماية الطفل في خطر.

وهناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع حماية الطفل في خطر وتناولته من زوايا مختلفة.

ونذكر منها على سبيل الاستدلال ما يأتي:

1-"حقوق الطفل في خطر وأليات حمايته في التشريع الجزائري"[2] سنة 2018 والتي هدفت إلى بيان صور حماية الطفل في خطر من خلال القانون المستحدث المتعلق بحماية الطفل.

2- "الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر سنة 2019 "[3]وكان الهدف منها بيان الإجراءات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بخصوص حماية الطفل في خطر.

وعيه فإن جل الدراسات السابقة المتعلقة بحماية الطفل في خطر كانت دراسات قانونية بحتة اهتمت بالجانب القانوني فقط ولم تكن دراسات مقارنة.

مما لا شك فيه أن الدراسة الحالية استفادت كثيرا مما سبقها من دراسات، حيث حاولت أن توظف كثيرا من الجهود السابقة للوصول الى تشخيص دقيق لمشكلة حماية الطفل في خطر ومعالجتها بشكل شمولي.

ومن خلال ما سبق نشير إلى أن الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة في موضوعها الرئيسي وهدفها العام الذي هو حماية الطفل في خطر إلا أنها تختلف عنها في عدة جوانب تمثل الفجوة العلمية التي تعالجها هذه الدراسة والمتمثلة في بيان منهج الشريعة الإسلامية في حماية الطفل مقارنة بالإجراءات والتدابير المستحدثة من طرف المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو التأصيل الشرعي لمسألة تعريض الطفل للخطر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؟

وإلى أي مدي يمكن اعتبار التدابير المخصصة لحماية الطفل في خطر ضمانات حقيقية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذه الورقة البحثية إلى:

المبحث الأول: صور حماية الأطفال في الإسلام والأدلة على ذلك

المبحث الثاني: حالات تعريض الطفل للخطر والحماية المقررة له بموجب القانون 15-12

والمنهج المتبع في هذه الورقة البحثية هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك حسب طبيعة الموضوع.

المبحث الأول: صور حماية الأطفال في الإسلام والأدلة على ذلك

تظهر مكانة الطفولة في الاسلام من خلال الحقوق التي أقرها الشارع الحكيم لهذه الفئة التي ينظر إليها نظرة أمل، وعلى أنها مستقبل كل أمة، وكذلك الحماية التي أقرها لهذه الحقوق، فقد قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

من بين الحقوق المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية ما يلي:

الفرع الأول: حق الطفل في الحياة

اعتنت الشريعة الإسلامية بالطفل وهو في مرحلة مبكرة جدا من مراحل حياته، لم تسبقها إلى ذلك التشريعات الأخرى وهي مرحلة ما قبل الولادة، فنجدها تحث الأم على الحفاظ على جنينها والتحرز من إسقاطه، وللجنين الحق التام في عدم تعرضه للضرر من طرف الأم كتعرضه لنقص التغذية فمن الواجب الشرعي أن لا يقوم الإنسان بفعل يؤدي إلى الإضرار به أو بغيره.[4]

ورخصت الشريعة الإسلامية للمرأة الحامل الإفطار في شهر رمضان إن خشيت الضرر على جنينها لقوله ﷺ: "**إنّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصّلاَةِ، أَوْ نِصْفَ الصّلَاة وَالصّوْمِ عَنِ المُسَافِر، وَعَنِ المُرْضِعِ أَو الحُبْلَى**"[5].

ومنع الإسلام الاعتداء على الطفل وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء:31).

فلا يجوز قتل الولد خشية الفقر، كما شدد على عدم التفريق بين الأبناء من حيث الجنس، بمعني تفضيل الذكر عن الأنثى، كما هو سائد في الكثير من المجتمعات، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿58﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿59﴾ ﴾ (النحل: 58).

الفرع الثاني: حق الطفل في التسمية الحسنة والنسب

من أوجه اهتمام الشريعة الإسلامية بالصحة النفسية للطفل أنها أوجبت على الوالدين اختيار اسم جميل لمولودهما، وذمت الأسماء التي تدعوا للسخرية والاستهزاء وذلك لأنها تعرض الطفل للتنمر من الغير وبالتالي تتأذى نفسيته الرهيفة، وكان النبي ﷺ حريصا على هذا الأمر وذلك في حديث ابن عمر قال:" **أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسمَّاها رسول الله ﷺ جميلة**"[6]، كما نهى النبي ﷺ عن التسمية بالأسماء القبيحة فعن سَمُرَة بن جُنْدَبٍ، قال : قال رسول الله ﷺ:" **لا تُسَمِ غلامك رَبَاحاً، ولا يسارًا، ولا أفلح، ولا نافعاً**".[7]

ومن الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل بعد ولادته مباشرة حق ثبوت نسبه لأبيه، فالولد يتبع أباه في النسب والتسمية[8]، فهو سيحمل اسم الأب وعلى عاتقه تقع مسؤولية كفالته ورعايته، وثبوت النسب دليل على أن الولد ثمرة الزواج المقدس الذي باركه الله وارتضته الأعراف والمجتمعات[9]، لقوله تعالى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: 5).

وحرمت كل العلاقات القائمة خارج إطار الزواج لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام: 152)

الفرع الرابع: حق الطفل في التغذية والرعاية الصحية

اعتنى الإسلام بتغذية الطفل منذ وجوده جنينا في بطن أمه كما ذكرنا سالفا، فهو في هذه المرحلة يحتاج إلى غذاء متكامل غني بالمعادن والفيتامينات والبروتينات الذي يحصل عليه من خلال اهتمام وحرص الأم الحامل على تغذيتها الجيدة والمناسبة لحالتها، فمن واجب الوالدين الحرص على القيام بواجبهما كاملا تجاه ابنهما المنتظر، وذلك بالأخذ بالأسباب التي تجعل الجنيين ينمو بشكل سليم، فيجب على الحامل الحرص التام على تجنب كل ما يضر بها أو بجنينها.[10]، ولهذا فالشارع الحكيم أوجب على الزوج نفقة الزوجة الحامل لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ (الطلاق: 6).

كما أن الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث وترغب على الإنفاق على الأهل كثيرة نذكر منها ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" **دِينارٌ أَنْفَقْتَهُ في سبيلِ الله ودِينارٌ أَنْفَقْتَهُ في رقبةٍ ودِينارٌ تصدقت به على مِسكين ودِينارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ، أعظمهما أجرًا الذي أَنْفَقْتَهُ على أهلك**".[11]

وبعد الولادة أوجبت الشريعة على الأم تغذية الطفل بالرضاعة الطبيعية لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: 233)

حق الطفل في الرضاعة حق مكفول يستند على مقصد وقائي، يحمي الطفل من الأمراض ويجعله يتمتع بصحة جيدة، وهذا أعظم دليل على حماية الشريعة الإسلامية للإنسان في أحدث مراحل حياته.[12]

الفرع الرابع: حق الطفل في التعليم واكتساب المهارات

أكد الإسلام على حق الطفل في التعلم وأوجب على الوالدين توفير الظروف اللازمة لتعليم الطفل بعد بلوغه السن المناسبة، وذلك لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "**طلب العلم فريضة على كل مسلم** "[13]، من خلال هذا الحديث فإن العلم واجب على المسلم رجلا كان أو امرأة صغيرا أم كبيرا.

كما أن طالب العلم في الإسلام له مكانة عالية وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:" **من سلك طريقا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقا إلى الجنة.**"[14]

إن اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل لم يقتصر على سلامته البدنية والنفسية إنما تعدى ذلك إلى الاهتمام بالجانب المعرفي والتعليمي للطفل لأنه مهم في بناء مستقبل الطفل، فبالعلم ترقى الأمم.

المطلب الثاني حماية الطفل في الإسلام

تهدف الشريعة الإسلامية إلى حماية الإنسان وحماية حقوقه، كما ذكرنا سابقا فإن الطفل قد حُضي باهتمام كبير من طرف الإسلام فأقر له حقوقا سبق جميع التشريعات الوضعية، ومن أجل ضمان هذه الحقوق والحفاظ عليها من الانتهاك من مختلف الجهات سواء أفراد أو جماعات فإن الإسلام أقر حماية لهذه الحقوق، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مظاهر حماية الإسلام للطفل.

الفرع الأول: الحماية من العنف وسوء المعاملة

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بصحة الطفل البدنية فإنها اهتمت أيضا بالصحة النفسية وحرصت على تربية الطفل وسط أسرة تتجسد فيها كل معاني المودة والرحمة التي أوصى الله عزوجل بها في محكم تنزيله في قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: 21).

فالطفل الذي ينشأ في بيئة مشبعة بالحب والحنان والاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة، يكون في المستقبل إنسانا يمتلك شخصية قوية ونفسية متزنة، تؤهله لممارسة الحياة بشكل أفضل ويكون قادر على تحمل المصاعب وتجاوز المطبات التي تواجهه في حياته، بشكل سلس وعقلاني.

ومن أجل هذا نجد النبي ﷺ يوصي الوالدين بمعاملة الأطفال بالرفق واللين، وإدخال السرور والبهجة عليهم في قوله:" **ليس منا من لم يوقّر كبيرنا ويرحم صغيرنا**"[15]

من خلال هذا الحديث فإن النبي ﷺ تبرء من كل إنسان لا يرحم الطفل الصغير، بمعنى كل من يؤذيه سواء بالقول أو التعدي عليه بالضرب أو الشتم، وهذ دليل قاطع من السنة النبوية الشريفة على ضرورة معاملة الأطفال معاملة حسنة، بعيدة كل البعد عن العنف والتعدي، ولعل ما يؤيد هذا الكلام هو معاملة النبي ﷺ للصغار وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قبل النبي ﷺ الحسن بن علي، فقال الأقرع بن حابس: لإن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فقال ﷺ: "**من لا يرحم لا يرحم**"[16]، فبالتالي لا يجوز شرعا الإساءة النفسية والعاطفية للطفل.

الفرع الثاني: الحماية من الانتهاكات الجسدية والجنسية

لقد أعطى الإسلام للوالدين حق تأديب الطفل وتهذيبه وجعله النبي صلى الله عليه وسلم أفضل العطايا في قوله: "**لأَنْ يُؤَدِبَ الرّجلُ ولدَهُ خيرٌ له من أن يتصدق بصاع** ".[17]

ومن الواجب أن يتم التأديب والتهذيب بعيدا عن استعمال أسلوب العنف والألفاظ النابية، وذلك من أجل أن ينشأ الطفل على تقدير الذات والاعتزاز بها والثقة بالنفس، وقد حث النبي على عدم حمل الطفل على العقوق وذلك بمعاملته السيئة وبإيذائه وإهماله وعدم القيام بالواجبات الازمة تجاهه، [18]فقد قال النبي ﷺ: " **رحم الله والداً أعان ولدهُ على بِرِّهِ**"[19].

وتطبيقا للقاعدة الشرعية:" لا ضرر ولا ضرار" فانه لا يجوز شرعا الاعتداء على الطفل وضربه بقسوة، سواء كان الاعتداء من الوالدين أو المدرسين أو غيرهم.

وعطفا على ما سبق فإن الإسلام دين العفة فإنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فلما كانت الفواحش محرمة فهي على الكبير والصغير، وبين ذي قرابة أشد تحريما فإنه من باب خيانة الأمانة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنفال: 27).

فالاعتداء الجنسي على الطفل قد يؤدي بحياته، وقد يدفعه للهروب من المنزل، كما يترك له أمراضا نفسية وجسدية تؤثر على مستقبله، وقد تؤدي به إلى الانحراف عن الطريق المستقيم.

الفرع الثالث: الحماية من الاستغلال الاقتصادي

تتجلى حماية الإسلام للطفل من الاستغلال الاقتصادي أو ما يعرف بعمالة الأطفال من خلال إلزام الأب بالإنفاق على إبنه، وجعل النفقة على الأهل قربة من القربات إلى الله عزّ وجل، وجعلها سببا في تكفير الذنوب وذلك في قوله ﷺ: "**إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة، ولا الصيام، ولا الحج ولا العمرة، قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: الهموم في طلب المعيشة**".[20]

فمن واجب الوالدين رعاية الطفل والحفاظ عليه من كل أذى، ولما كان تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة أمر غير معقول نظرا لبنيتهم الضعيفة، وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بهم، ومصداقا لقوله ﷺ:" **لا ضرر ولا ضرار**" [21]فإنه لا يجوز شرعا استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة فالله عزّ وجل لا يكلف عبده فوق طاقته لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: 286)

فإذا كانت المشقة مرفوعة على العباد في أحكام الله عزّو جل، فمن باب أولى أن ترفع على الأطفال.[22]

كما أن عمل الطفل يتعارض مع حقه في التعليم، لأنه حتما سيقصر في التزاماته نحو دراسته، وقد يؤدي عمل الطفل إلي ترك الدراسة والتسرب المدرسي، بالتالي يضيع مستقبل البراءة في متاهات الآفات الاجتماعية من مخدرات وانحراف وجنوح.

الفرع الرابع: الحماية الخاصة بالأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية

من بين الحقوق الأساسية للطفل هو العيش في كنف أسرة تغمره بالحب والحنان، وتقدم له الحماية والرعاية، وحرمانه من هذا الحق الجوهري يجعله معرض للخطر، ومن بين الحالات التي يفقد فيها الطفل الرعاية الوالدية ما يلي:

- فقدان الأسرة بسبب الوفاة الطبيعية أو بسبب الحروب أو الكوارث فيصبح الطفل يتيما.
- التخلي الاختياري عن الطفل من طرف الوالدين.
- هروب الطفل من المنزل لأسباب معينة.
- تدخل السلطات ونزع الطفل من أسرته إذا كانت هذه الأخيرة تشكل مصدر خطر على الطفل إذا كان الوالدين مدمنين على المخدرات، أو كانوا يعرضون الطفل للاعتداء الجسدي أو الجنسي.

وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بهذه الفئة وخصتها بمعاملة كريمة، ورتبت على ذلك أجرًا عظيما، يقول النبي ﷺ:" **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السّبابة والوسطى**"[23]

كما نجد تحذيرا من المعاملة السيئة لفئة الأيتام في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾ (الماعون: 1و2)

ويقول ابن كثير في تفسير الآية الكريمة " الذي يدع اليتيم "، أي هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه ولا يطعمه ولا يحسن إليه"[24].

الفرع الخامس: الحماية في زمن الحرب والنزاعات المسلحة

أقر الإسلام حماية للطفل في زمن الحرب وذلك من خلال وضع الضوابط والاحكام المتعلقة بالطفل في زمن الحرب. حيث اتفق فقهاء الشريعة على أنه لا يكلف الطفل بالجهاد وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[25]

يقول القرطبي أن هذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه.[26]

ولا شك أن الطفل يشمله هذا الوصف بخصوص القتال في الحرب، فهو عاجز عن ذلك.

وقوله ﷺ: " **رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**"[27]، يدل الحديث على عدم تكليف الصبي، وبما أن الجهاد تكليف فإنه يسقط على الصبي.[28]

كما كانت عادة النبي ﷺ في مواطن القتال عندما يعرض عليه من يقاتل كان يرد الصغار، فعن البراء قال: "**استُصغرت انا وابن عمر يوم بدر، وكان المهاجرون يوم بدر نيّفًا على ستين، والأنصارُ نَيّفاً وأربعين ومِائتَين**"[29].

ونهى النبي ﷺ عن قتل الصبيان في الحرب فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريَّة أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: " **اغزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلو من كفر بالله، ولا تغُلوا، ولا تغدروا، ولا تَمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً**،...."[30].

حرصت الشريعة الإسلامية على حياة الطفل وذلك باستبعاده على ساحات القتال، والنهي عن قتلهم يتوجب أخذ التدابير الازمة لمنع حدوث ذلك.[31]

ونستخلص مما سبق أن اهتمام الإسلام بالطفل يشمل جميع الجوانب المتعلقة به، سواء من حيث سلامته الجسدية والنفسية وكذلك حقوقه المادية والمعنوية.

المبحث الثاني: حالات تعريض الطفل للخطر والحماية المقررة له بموجب القانون 15-12

حدد المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون حماية الطفل لحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضا للخطر وبالمقابل أقر له حماية اجتماعية وقضائية، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: حالات تعريض الطفل للخطر بموجب القانون 15-12

ذكر المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل تعريف الطفل في خطر، وذكر أيضا الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرض للخطر.

الفرع الأول: تعريف الطفل في خطر:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حماية الطفل نجد أن الطفل في خطر: هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

الفرع الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر

لقد ذكر قانون حماية الطفل 15-12 الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرض للخطر وهي كالتالي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين المتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو بتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار
- الطفل اللاجئ.
- الطفل الجانح.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري ذكر الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضا للخطر على سبيل الاستدلال وليس الحصر والدليل على ذلك هو عبارة " تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر..." فبالتالي هناك حالات أخرى يعتبر فيها الطفل معرضا للخطر، ولا شك أن هذا الامر يدل على حرص المشرع وفطنته وذلك لصعوبة تحديد الحالات كلها،

كما أن عدم التحديد يجعل الحماية المقررة في هذا القانون تشمل كل طفل في خطر رغم أن حالته لم تذكر في هذه المادة.[32]

المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل في خطر بموجب القانون 15-12

لقد تنوعت الحماية المقررة للطفل في خطر، فهناك حماية اجتماعية وحماية قضائية.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

بالرجوع إلى القانون رقم 15-12 نجد أن المشرع الجزائري أقر حماية اجتماعية للطفل في خطر وذلك على المستوى الوطني متمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وعلى المستوى المحلي عن طريق مصالح الوسط المفتوح.

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لقد استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 15-12،[33] وأرفقها بمرسوم تنفيذي تحت رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016[34] المتضمن 31مادة التي تحدد كيفية وشروط تنظيم الهيئة.

1. مهام وصلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفولة

يتم تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة[35] بموجب مرسوم رئاسي، ويجب أن يكون من بين الشخصيات الوطنية ذات والخبرة المعروفة باهتمامها بقضايا الطفولة.[36]

وقد تعددت المهام المنوطة بالمفوض الوطني لحماية الطفولة في خطر ويمكن إجمالها فيما يلي:

- المساهمة في وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة.
- السهر على متابعة كل الأعمال الميدانية المتعلقة بحماية الطفل.
- القيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال.

- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، من أجل فهم الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤدي إلى إهمال الطفل أو إساءة معاملته.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل بهدف تحسينه.
- إشراك هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- إنشاء نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الهيئات والإدارات المعنية.
- زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.
- تلقي الإخطارات من طرف الممثل الشرعي للطفل أو أي شخص أخر حول المساس بحقوق الطفل، وتحويلها على مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا من أجل التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات الازمة، وتحويل الإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية.
- المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحماية الطفل التي تقدمها الدولة إلى الجهات الإقليمية والدولية المختصة.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل، ومدي تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويتم رفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره خلال ثلاثة أشهر بعد التبليغ.
- إلزام الهيئات والمؤسسات العمومية المختصة برعاية الطفولة بتقديم تسهيلات للمفوض الوطني، وتزويده بكل المعلومات اللازمة، مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير[37].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أعطى العديد من الصلاحيات للمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، وهذا الأمر قد يؤثر على الأداء الحسن للمهام خاصة فيما يتعلق الأمر بتطبيقها على أرض الواقع.

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح

حسب المادة 12 من القانون 15-12 فإن مصالح الوسط المفتوح هي من تتولى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

حسب الفقرة الثانية والثالثة من المادة السالفة الذكر فإن مصالح الوسط المفتوح تتشكل من موظفين مختصين خاصة المربين والمساعدين والأخصائيين الاجتماعيين وكذلك الأخصائيين النفسانيين بالإضافة إلى مختصين في مجال الحقوق، وتكون في كل ولاية مصلحة أو أكثر حسب الحاجة.

1. دور مصالح الوسط المفتوح

يمكن تقسيم مهام مصالح الوسط المفتوح إلى ثلاثة نقاط أساسية هي كالتالي:

أ. تلقي الإخطارات بوجود طفل في خطر

يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل حالة توحي بأن الطفل في خطر، ويتم هذا الإخطار إما من قبل الطفل في حد ذاته، أو من ممثله الشرعي، أو من طرف الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، بالإضافة إلى المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء، وبالأحرى يمكن تقديم الإخطار من كل شخص طبيعي أو معنوي، بكل ما من شانه أن يشكل خطرا على الطفل سواء تعلق الأمر بصحته البدنية أو النفسية، وكما يمكن لمصالح الوسط المفتوح التدخل تلقائيا دون تلقي أي إخطار.[38]

وبحكم تواجد مصالح الوسط المفتوح في كل ولاية فإن اختصاصها إقليمي، إلى أن هذا لا يعفيها من التكفل بطفل خارج دائرة اختصاصها، في حين يمكنها طلب المساعدة من مصالح مكان إقامة الطفل أو تحويله إليها.[39]

كما تجدر الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بالتحفظ على هوية القائم بالإخطار وعدم كشفها إلا برضاه.[40]

ب. القيام بالأبحاث الاجتماعية والتنقل إلى مكان تواجد الطفل

تقوم مصالح الوسط المفتوح بعد تلقي الإخطار حسب المادة 23من قانون حماية الطفل بالتأكد من حالة وجود طفل في خطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية عن طريق الانتقال إلى مكان تواجد الطفل ومن ثمة الاستماع للطفل أو ممثله الشرعي، حول الوقائع التي تشكل خطرا على الطفل.

ت. اتخاذ التدابير الاتفاقية الملائمة لوضعية الطفل

بعد تلقي الإخطار والتأكد من تواجد الطفل في خطر، تقوم مصالح الوسط المفتوح بالاتصال بالممثل الشرعي للطفل وذلك من أجل الاتفاق حول التدبير الملائم للطفل للإبعاد الخطر عنه، كما أنه يجب إشراك الطفل الذي يبلغ ثلاث عشر13 من العمر في اختيار التدبير الذي يتخذ في شأنه، وعلاوة على ذلك فإن مصالح الوسط المفتوح لابد أن تخبر الطفل أو الممثل الشرعي بأن لهم حق الرفض بمعني رفض التدبير.[41]

وبموجب نص المادة 25 من قانون حماية الطفل فإنه يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اتخاذ التدابير الآتية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

يمكن مراجعة هذه التدابير كليا أو جزئيا، وذلك بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي، أو تلقائيا في حالة زوال الخطر. [42]

ث. إخطار قاض التحقيق بوجود طفل في خطر

حسب ما سبق ذكره فإن مصالح الوسط المفتوح تتخذ إجراء التدابير الاتفاقية في حالة وجود الطفل في خطر، ولكن في بعض الحالات ترفع الأمر وجوبا إلى قاض الأحداث المختص إقليميا والمتمثلة في:

- عدم توصل مصالح الوسط المفتوح مع الممثل الشرعي للطفل والطفل الذي يبلغ 13سنة إلى اتفاق بعد مضي 10 أيام من تاريخ إخطارها بوجود طفل في حالة خطر.
- التراجع عن الاتفاق من طرف الطفل أو ممثله الشرعي.
- في حالة فشل التدبير المتفق عليه، وعدم التماس أي نتيجة رغم المراجعة.
- في حالات الخطر الحال، أو في الحالات التي تصبح الأسرة موضعا غير آمن بالنسبة للطفل بحيث يكون ضحية لجريمة ارتكبها ممثله الشرعي، في هذه الحالة بالذات يكون اخطار قاض الأحداث المختص وجوبي.

وعليه فإن من واجب مصالح الوسط المفتوح إعلام قاض الأحداث بشكل دوري بالأطفال المتكفل بهم وبجميع التدابير المتخذة في حقهم، وكذلك إعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات الموجهة إليها، وتقديم تقرير مفصل عن كل طفل تم التكفل به وذلك كل ثلاثة (3) أشهر.[43]

الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، فإن الحماية القضائية ترتبط بتدخل السلطة القضائية الممثلة في قاض الأحداث في حالة وجود طفل في خطر، ويرتبط هذا التدخل باتخاذ إجراءات خاصة كالوضع في المراكز المختصة بحماية الطفل، أو عن طريق الحماية المقررة للأطفال ضحايا بعض الجرائم.[44]

أولا: تدخل قاض الأحداث المختص

قاض الأحداث المختص هو القاض الذي له صلاحيات الفصل في قضايا الأحداث سواء كانوا جانحين أو معرضين للخطر[45]، وبالرجوع لنص المادة 32 من قانون حماية الطفل فإن قاض الأحداث المختص في النظر في حالة وجود الطفل في خطر هو كالتالي:

- قاض الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه.
- قاض الأحداث لمحل إقامة أو مسكن الممثل الشرعي للطفل المعرض للخطر.
- قاض الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل في حال عدم وجود ممثل له.

وقد يتدخل قاض الأحداث في حالة وجود طفل في خطر بصفة تلقائية أو بناء على عريضة ترفع من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، وعلاوة على ذلك يمكن لقاض الأحداث أن يتلقى الإخطار من الطفل شفاهة.

ومن أجل إحاطة الطفل الموجود في خطر بمراقبة وبحماية فائقة فإن المشرع الجزائري وسع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الإخطار لقاض الأحداث.[46]

1- التدابير المتخذة من طرف قاض الأحداث

يقوم قاض الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بعد تلقي الإخطار مباشرة، وبعدها يقوم بسماع أقوالهما وتلقي أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله[47]، ثم بعد ذلك يقوم قاض الأحداث بالتحقيق من خلال إجراء بحث ودراسة حول شخصية الطفل وذلك عن طريق البحث الاجتماعي أو الفحص العقلي والنفسي ومراقبة السلوك، ولقاض الأحداث هنا السلطة التقديرية في الأخذ بهذه الإجراءات كلها أو الاكتفاء ببعضها.[48]

ويمكن تقسيم التدابير المتخذة من طرف قاض الأحداث لحماية الطفل في خطر إلى:

أ- التدابير المتخذة من طرف قاض الأحداث أثناء التحقيق

لقد خول القانون لقاض الأحداث أثناء التحقيق في قضية الطفل الموجود في خطر اتخاذ مجموعة من التدابير المؤقتة التي لا يجوز أن تتجاوز مدتها ستة6 أشهر، ويجب على قاض الأحداث أن يعلم الطفل أو ممثله الشرعي بهذه التدابير في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة 48 من صدورها بأي وسيلة من الوسائل، كما أن هذه التدابير غير قابلة للطعن بأي طريقة[49].

والملاحظ هنا أن التدابير المتخذة من طرف قاض الأحداث تختلف عن التدابير المتخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح، حيث أن هذه الأخيرة تتم باتفاق مع الطفل أو ممثله الشرعي وتكون قابلة للإلغاء أو التعديل، أما التدابير المتخذة من طرف قاض الأحداث تكون غير قابلة للطعن، ولعل هذا الأمر قد يثير بعض الاشكال في حال عدم مناسبة التدبير بالنسبة للطفل، خاصة عندما يتعلق الأمر بتدبير تسليم الطفل لأسرة جديرة بالثقة.

ويمكن تقسيم التدابير المتخذة من طرف قاض الأحداث أثناء التحقيق إلى:

1- تدابير الحراسة المؤقتة: تهدف تدابير الحراسة المؤقتة إلى حماية الطفل وذلك من خلال محاولة إبقائه في عائلته ومحيطه الاجتماعي تتمثل تدابير الحراسة المؤقتة بموجب نص المادة 35 من قانون حماية الطفل فيما يلي:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، مالم تكن لقد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جدرين بالثقة.
- تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في الوسط الأسري أو المدرسي أو المهني.[50]

2- تدابير الوضع المؤقتة: لقد نصت على تدابير الوضع المؤقتة المادة 36من قانون حماية الطفل وهذه التدابير هي:

- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- وضع الطفل في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وصع الطفل في مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

ب- التدابير المتخذة من طرف قاض الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق

يقوم قاض الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق في قضية الطفل المعرض للخطر بموجب نص المادة 38 من قانون حماية الطفل بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يقوم عند الاقتضاء في أجل لا يتعدى ثمانية أيام بعد النظر في القضية باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

ويستمع قاض الأحداث بمكتبه لكل الأطراف وكل شخص يرى فائدة من سماعه، كما يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.[51]

وبعد الانتهاء من التحقيق يتخذ قاض الأحداث تدابير بشأن الطفل يمكن تقسيمها إلى:

1- تدابير التسليم: بمقتضي نص المادة 40 من قانون حماية الطفل فإن قاض الأحداث يتخذ بموجب أمر أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز في كل الأحوال لقاض الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، وتلزم مصالح الوسط المفتوح بتقديم تقرير دوري إلى قاض الأحداث حول تطور وضعية الطفل.

2- تدابير الوضع: يجوز لقاض الأحداث أن يأمر بوضع الطفل المعرض للخطر في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ويقصد بالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر مصالح الوسط المفتوح، بمعنى مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وكذلك الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أما المصالح المكلفة بحماية الطفولة فهي المراكز المخصصة للطفولة المسعفة.[52]

ويجب التنويه هنا إلى أن تدابير الوضع والتسليم المذكورة سالفا، تقرر لمدة قدرها سنتين (2) قابلة للتجديد وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي الذي هو ثمانية عشر(18) سنة، غير أنه يمكن لقاض الأحداث في حالة الضرورة تمديد الحماية المنصوص عليها سابقا إلى غاية واحد وعشرين (21) سنة، وذلك بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو المعني أو من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك، وذلك بموجب أمر من قاض الأحداث المختص أو بناء على طلب الطفل بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه.[53]

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب على قاض التحقيق تبليغ الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المتخذة في حقه والمذكورة أعلاه في مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ صدورها، كما أن هذه الأوامر غير قابلة لجميع طرق الطعن.[54]

ثانيا: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

لقد خص المشرع الجزائري الطفل الذي يكون ضحية لجريمة الاعتداء الجنسي أو جريمة الاختطاف بحماية خاصة حيث أفرد له تدابير خاصة.

1- تدابير حماية الطفل ضحية جريمة الاعتداءات الجنسية

بموجب نص المادة 46 من قانون حماية الطفل فإن المشرع الجزائري سمح بإجراء تسجيل سمعي بصري، بحيث يمكن في مرحلة التحري والتحقيق لوكيل الجمهورية أو قاض الأحداث أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار الإنابة القضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء تسجيل سمعي بصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويتم إيداع هذا التسجيل في أحراز مختومة، كما يتم كتابة مضمون التسجيل في محضر ويرفق بملف الإجراءات.

ويمكن سماع نسخة من التسجيل خلال سير الإجراءات بقرار من قاض التحقيق أو قاض الحكم، كما سمح القانون للأطراف أو المحامين أو الخبراء بسماع ومشاهدة التسجيل بحضور قاض التحقيق أو أمين الضبط بشرط التقيد بالسرية التامة أثناء السماع وبعده.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه على وجوب إتلاف التسجيل ونسخته بعد انقضاء الدعوى العمومية في أجل لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى ويعد محضر بخصوص اتلاف التسجيل.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استحدث تقنية التسجيل السمعي البصري في مثل هذه الجرائم من أجل الحفاظ على الطفل من الناحية النفسية، بحيث يتم استجوابه مرة واحدة حتى يتسنى له نسيان ما حدث له.

2- تدابير حماية الطفل ضحية الاختطاف

إن جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر شهدت تفاقم خلال الآونة الأخيرة، ومن أجل تسهيل سير التحريات والأبحاث المتعلقة بهذه الجريمة فإن المادة 47 من قانون حماية الطفل أكدت أنه يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل الذي تم اختطافه أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات وأوصاف وصور تخص الطفل قصد تلقي شهادات أو معلومات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وفي جميع الأحوال يجب عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة.

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بهذا الاجراء دون القبول المسبق من الممثل الشرعي للطفل إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

والملاحظ هنا أن هذه الإجراءات المتخذة من طرف وكيل الجمهورية تسهل عملية إيجاد الطفل المختطف، خاصة في الوقت الحالي الذي تشهد مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام انتشارا واسعا بين الناس، وبالتالي حمايته من أي خطر قد يلحقه به الخاطف.

خاتمة:

نستخلص مما سبق عرضه أن الشريعة الإسلامية لا طالما كانت سباقة في جميع الميادين على القوانين الوضعية، حيث نجد في مجال الطفولة تهتم بكل التفاصيل المتعلقة بالطفل منذ تكوينه في بطن أمه إلى غاية ولادته ثم نسبه وحسن تسميته، وبعد ذلك حقه في التغذية والنفقة والتعليم والحماية وحقه في الميراث، وعليه فإن تعريض الطفل للخطر في الشريعة الإسلامية أمر محرم ومنبوذ.

كذلك لابد من الإشارة إلى دور المشرع الجزائري في مجال الطفولة، حيث حقق قفزة نوعية بإصدار قانون خاص بالطفل يتضمن جميع النصوص المتعلقة بحماية الطفل سواء المعرض للخطر أو الطفل الجانح، حيث كانت النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل موزعة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وغيرها، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها.

ومن خلال دراسة النصوص المتعلقة بحماية الطفل في خطر خاصة فإن المشرع الجزائري حدد مفهوم الطفل في خطر، كما استحدث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكذلك تفعيل دور مصالح الوسط المفتوح، بالإضافة إلى توسيع دائرة صلاحيات قاض الأحداث بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل، إفراد الأطفال ضحايا جريمة الاختطاف وجريمة الاعتداء الجنسي بنصوص خاصة وحماية خاصة.

ورغم كل هذه المجهودات المبذولة فإنه لابد من تضافر الجهود بين الجهات المختصة والمجتمع المدني، والتحسيس بضرورة المحافظة على الكيان الأسري وذلك بالرجوع إلى تعاليم ديننا الحنيف، والابتعاد عن الأفكار الغربية الغريبة عن مجتمعنا التي تؤدي إلى التفكك الأسري، الذي يعتبر من بين الأسباب الرئيسة لتعريض الطفل لخطر الانحراف.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**
- **النصوص القانونية**

- المرسوم تنفيذي رقم 16-344 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع.75، الصادرة في 21ديسمبر 2016.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19جويلة 2015.

الكتب:

- أبو بكر ابن ابي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط.1، مكتبة الرشد الرياض، 1409ه.
- ابو داوود، سنن أبو داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، (د.ت)
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1999م
- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ط1، 1391ه/1971م.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422ه.
- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1990م.

الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1964م.
- الشوكاني، نيل الاوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1993م.
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)
- محمد السيد طنطاوي، أحمد الطيب، وآخرون، الاطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم، ط.2، جامعة الأزهر، مصر، 1427ه، 2006م.

الرسائل الجامعية:

- عمامرة مباركة، الحماية القانونية ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

– المقالات:

– ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر وأليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، ع.2، جوان 2018.

– حمزة بوخزنة، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية نظرة مقاصدية، مجلة المنهل للبحوث والدراسات الإسلامية، ع.5، جوان 2017.

– شيخ نسيمة، بلحاج فاطمة الزهراء، التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر دراسة على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، مج.8، ع.2، 2018.

– صالح، حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج. 7، ع 1، 2008م.

– عنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر 1، ع. 33، ج.1، مارس 2019.

– محمد زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، الجزائر، ع.2، 1420هـ/2000م.

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19جويلة 2015.

[2] ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر وأليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، ع.2، جوان 2018.

[3] عنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر 1، ع. 33، ج.2، مارس 2019.

[4] محمد السيد طنطاوي، أحمد الطيب، وآخرون، الاطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم، ط.2، جامعة الأزهر، مصر، 1427هـ، 2006م، ص3.

[5] أخرجه ابو داوود في سننه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر رقم الحديث 2408، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، 317/2.

[6] رواه البخاري في صحيحه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الأدب، باب استحباب تغير الاسم القبيح إلى حسن، رقم الحديث 2139، ط 01، دار طوق النجاة، 1422هـ، 1687/3.

[7] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، رقم الحديث 2136، المرجع نفسه، 1685/3.

[8] ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ط1، 1391هـ/1971م، ص 135.

[9] محمد زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، الجزائر، ع 2، 1420هـ/2000م، ص 300.

[10] محمد السيد طنطاوي، أحمد الطيب، وآخرون، المرجع السابق، ص07.

[11] رواه مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم الحديث 995، دار احياء التراث العربي، بيروت. 662/2.

[12] حمزة بوخزنة، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية نظرة مقاصدية، مجلة المنهل للبحوث والدراسات الإسلامية، ع.5، جوان 2017، ص 176.

[13] رواه ابن ماجة في سننه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث 224، 81/1.

[14] رواه ابن ماجة، المرجع نفسه، رقم الحديث 223، 8/1

[15]- أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث 1919، 385/3،

[16] رواه البخاري، في صحيحه، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث 5997، 7/8.

[17] اخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في أدب الولد، المرجع السابق، رقم الحديث1951، 401/3.

[18] محمد السيد طنطاوي، أحمد الطيب، وآخرون، المرجع السابق، ص53.

[19] أخرجه أبو بكر ابن ابي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط.1، مكتبة الرشد الرياض، 1409هـ، كتاب الادب باب ما جاء في حق الولد على والده، رقم الحديث 25415، 219/5.

[20] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م، كتاب البيوع، باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق، رقم الحديث 6239، 64/4.

[21] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره، المرجع السابق، رقم الحديث 784، 234/2.

[22] انظر، محمد السيد طنطاوي، مرجع سابق، ص66،67.

[23] رواه البخاري، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، رقم الحديث، 6005، 9/8.

[24] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1999م، 493/8.

[25] سورة التوبة، الآية 91.

[26] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1964م، 226/2.

[27] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1990م، رقم الحديث 949، 389/1.

[28] الشوكاني، نيل الاوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1993م، 370/1.

[29] أخرجه البخاري في صحيحه، المرجع السابق، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، رقم الحديث3965، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1442هـ، 73/5.

[30] أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم الحديث 1731، 1357/3.

[31] جلود صالح، حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج.7، ع.1، 2008م، ص 9.

[32] عمامرة مباركة، الحماية القانونية ضحية إهمال الاسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 25.

[33] المادة 11 تنص على: "تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية الازمة للقيام بمهامها. تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم".

[34] مرسوم تنفيذي رقم 16-344 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع. 5، الصادرة في 21ديسمبر 2016.

[35] تم تعيين المفوض الوطني السيدة مريم شرفي وهي قاض أحداث، وأستاذة بالمدرسة العليا للقضاء وكانت تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة للسجون.

[36] المادة 12من قانون حماية الطفل.

[37] انظر المواد من 13إلى 20 من قانون حماية الطفل 15-12.

[38] أنظر الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون حماية الطفل رقم 15-12

[39] أنظر الفقرة الثانية من المادة 22 من نفس القانون.

[40] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 22 من نفس القانون.

[41] المادة 24من نفس القانون.

[42] المادة 26من نفس القانون

[43] أنظر المواد 27،28،29من قانون حماية الطفل

[44] ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر وأليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، ع.2، جوان 2018، ص 89.

[45] عنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر 1، ع.33، ج.1، مارس 2019، ص 60.

[46] ثابت دنيا زاد، المرجع نفسه، ص 89.

[47] انظر المادة 33 من قانون حماية الطفل.

[48] انظر المادة 34 من نفس القانون.

[49] المادة37 من نفس القانون.

[50] انظر المواد 35،36 من قانون حماية الطفل.

[51] انظر المادة 39 من قانون حماية الطفل.

[52] شيخ نسيمة، بلحاج فاطمة الزهراء، التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر دراسة على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، مج.8، العدد 2، 2018، ص 229.

[53] المادة 42 من قانون حماية الطفل.

[54] المادة 43، من نفس القانون.